

أحكام القرآن

والحضور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى النكاح .
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي حتم لازم لأولياء الأيام والحرائر البوالغ إذا أردن
النكاح ودعوا إلى رضي من الأزواج أن يزوجهن لقول \square D وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا